

وعلى التواتر الجمهوري رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام قانون المجلس الأعلى لرعاية الشباب على الإقليم السوري ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٩٩ تاريخ ١٩٥٢/٤/٨ بشأن الرياضة والكشافة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ من المرسوم التشريعي رقم ١٩٩ المشار إليه النص الآتي :

” وتدفع هذه الحصيلة إلى الهيئة الفرعية لرعاية الشباب لتقوم بتوزيعها وفقا للاغراض المخصصة لها بما يتماشى والسياسة التي يرسمها المجلس الأعلى“.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن إعفاء آلات وأنواع خزانات البترول للاذقية من الرسوم الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعتبر الآلات والأدوات المستوردة في عامي ١٩٥٠ - ١٩٥١ لإنشاء خزانات البترول في اللاذقية معفاة من الرسوم الجمركية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٩

في شأن وقف العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ المتضمن زيادة فئات ضريبة المواشي في الإقليم السوري خلال عام ١٩٥٩ والعمل بأحكام المعدلات والفئات التي كانت نافذة قبل نشر هذا القانون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتي .

مادة ١ - يوقف العمل بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ المتضمن زيادة فئات ضريبة المواشي في الإقليم السوري خلال عام ١٩٥٩ فقط ويستوفى ضريبة المواشي في هذا العام ١٩٥٩ وفقا للفئات التي كانت نافذة قبل نشر القانون المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٩ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن النسبة المخصصة من واردات البلديات بالإقليم السوري للأنشطة الرياضية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بشأن إدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛